الحلقة (٢٣)

الحكم الرابع من أقسام الحكم التكليفي : المكروه

مناسبة ذكر المكروه بعد ذكر الواجب والمندوب والمباح،

هو أن ذكر المأذون في فعله هو الواجب والمندوب والمباح لابد أن يذكر أيضا الممنوع من فعله، لابد أن يذكر فعله وهو علي درجات إما أن يكون مكروه أو محرم، والمكروه مع المحرم يشتركان في عدة أمور منها إن كل واحد منهي عنه، أما الحرام طلب تركه طلبا جازما ، ويعاقب على فعله، وأما المكروه طلب تركه طلب غير جازم، ولا يعاقب المكلف على فعله في الأصل.

❁ **حقيقة المكروه، المقصود يعني تعريفه في اللغة و الإصطلاح.**

المكروه في اللغة: ضد المحبوب، يقال كرهت الشيء - يعني إذا لم تحبه - ومنه قول الله تعالى: { وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ (٧)} الحجرات. وقوله سبحانه {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ} يعني لم يحبب إليكم الكفر والفسوق والعصيان.

وقيل إن المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنه سمي يوم الحرب يوم الكريهة . وعلي هذا يكون المكروه مما نُفر منه، سواء مما نفر منه الطبع أو مما نفر من الشرع، لأن الطبع و الشرع لا ينفران إلا من شيء فيه شده ومشقه وضرر علي المكلف، وفي هذا المعنى يدخل في الممنوع من فعله الذي هو المحرم، حتى إن بعض العلماء أطلق المكروه على المحرم. كما قال تعالى في بعض شأن المحرمات {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً } فهذا قوله مكروها إشارة علي أنه محرم فقد يطلق علي المكروه في الشرع على المحرم .

- **المكروه في الاصطلاح:** فقد عرف المكروه بتعريفات كثيرة كما هي تعريفات الأقسام السابقة تختلف في ألفاظها وتقترب في معانيها،

✗ **منها تعريفه:** ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله.

فقولنا : ما تركه خير من فعله : هذا يخرج الأحكام الثلاثة التي هي الواجب والمندوب والمباح. لأن الواجب فعله خير من تركه وفي تركه عقاب، والمندوب أيضا يخرج لأن فعله خير ولا عقاب في تركه، والمباح أيضا يخرج لأن فعله وتركه سواء، فلايوصف أحدهما بالخيرية.

وقولنا في آخر التعريف "ولا عقاب في فعله" يخرج الحرام لأن الحرم يعاقب على فعله.

ابن قدامه لما عرف المكروه قال : "هو ما تركه خير من فعله" فقط، واكتفى بهذه العبارة وهذه العبارة مشكلة لأنه يدخل فيها المحرم، فتشمل المحرم كما تشمل المكروه لأن المحرم أيضا تركه خير من فعله ، فزدنا عليها "ولا عقاب في فعله" يخرج المحرم ، فتعريف ابن قدامه غير مانع لأنه لا يمنع من دخول المحرم مع المكروه في هذا التعريف، هذا التعريف الذي ذكرناه - يعني تعريف المحرم - ما تركه خير من فعله فيه إشكال لأنه إذا أردنا التفضيل بكلمة خير فمعنى ذلك أن المكروه فيه خير،

وهذا كما قال بعضهم غير صحيح لأن المكروه لا خير فيه لذاته، وعلى كل حال المقصود هو تقريب المعنى.

٢ **هناك من عرف المكروه أنه** : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله

فقولهم ما مدح : يخرج المباح لأنه خالي من المدح والذم ،

وخرج بقوله : ما مدح تاركه/ الواجب والمندوب لأن فاعلهما يمدح وتاركهما لا يمدح

كما يخرج قولنا : **ولم يذم فاعله:** يخرج الحرام لأن الحرام يذم فاعله.

٣ **وهناك أيضا من عرَّف المكروه** بأنه : ما فيه شبهة وتردد، وعرفه بعضهم أيضا بأن المكروه ترك الأولى.

٤ **عرفه بعضهم أيضا:** بأنه ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا غير جازم، ولعل هذا التعريف يكون أقرب إلى المقصود لأنه تعريف له في ذاته لا في حكمه، بخلاف التعريفات السابقة بحكمه.

فيخرج بقولنا : ما ثبت النهي عنه شرعا: الواجب والمندوب والمباح لأن هذه لم يثبت النهي عنها وإنما ثبت الأمر بها. **وخرج بقولنا: نهيا غير جازم/** المحرم لأن المحرم قد ثبت فيه النهي نهيا جازم وليس غير جازم.

❁ صيغ المكروه وأساليبه الدالة عليه:

هناك عدة صيغ وأساليب تدل على المكروه في الشرع بحيث أنه من خلال هذه الصيغ نَعْرِف المكروه، مثلاً:

الصيغة الأولى: لفظة كَرِهَ وما يشتق منها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال) فيحمل عليه الكراهة ...

الصيغة الثانية: لمعرفة المكروه لفظة بغض وما يشتق منها، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فلفظ أبغض تدل على البغض، والبغض هنا تدل على أن ترك الشيء خير من فعله.

الصيغة الثالثة: لمعرفة المكروه صيغة النهي التي هي قولنا "لا تفعل" أو ما جرى مجراها إذا وجدت معها قرينة تصرفها من التحريم إلى الكراهة، لأن صيغة "لا تفعل" إذا وردت مجردة فتفيد التحريم،كما سيأتي إن شاء الله عندما نبحث في المحرم، لكن إذا وردة هذه الصيغة مقترنة بقرينة تصرفها من التحريم إلى الكراهة فإنها تنصرف، والأصل في قولنا لا تفعل الأصل فيها التحريم ولكن إذا وجد معها قرينة تصرفها فإنها تنصرف وتكون دالة على الكراهة . مثل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (١٠١)} الأنعام. فقوله " لا تسألوا " هنا قال العلماء إنه للكراهة وليس للتحريم، ولو أخذناه على ظاهره هكذا لكان دالا على التحريم وليس على الإباحة ولكنه صرف من النهي إلى الكراهة بسبب القرينة الصارفة، وهذه القرينة صارفه وردة في

آخر الآية لقوله تعالى (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم) فقوله: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } في ظاهره التحريم، ولكن ورد بعد ذلك { وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ (١٠١)} فكأنه صار هنا في المقال نوع من التخيير لا تسألوا وإن تسألوا سيظهر لكم حكمها، فلو كان هنا النهي نهيا جازما بتحريم لما ورد بعد ذلك احتمال امكانية السؤال عنها، فنقول النهي للكراهة وليس للتحريم.

الصيغة الرابعة: التصريح من الصحابة أو النبي صلى الله عليه وسلم بأن صيغة النهي غير جازمة ورد نهي ولكن نهي غير جازم كما ورد في قول أم سلمة رضي الله عنها (نهينا عن أتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) فلو قالت نهينا عن الأتباع الجنائز وسكتت لكان هذا اللفظ دال على التحريم، لكنها جاءت بصيغة النهي وبينت أنها غير جازمة فقالت ولم يعزم علينا يعني لم يشدد علينا ولم يجزم لترك هذا الأمر نقول أنه مكروه للنساء إتباع الجنائز، وكما قلنا قد تتفاوت الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية.

❁ إطلاقات المكروه:

عندما تأتي في أحكام الشرع واستعمالات الشرع في القرآن والسنة أو في استعمالات السلف لفظ المكروه، نجد أنها تختلف هذه الاستعمالات قد تكون دالة على المعنى الذي نبحثه هنا في أصول الفقه وقد تكون على معان أخرى ربما قد تكون أوسع أو ربما تكون أضيق، **فمثلا**

١.**من اطلاقات لفظ المكروه أنه يطلق لفظ المكروه ويراد به**: الحرام أو كما يعبر عنه بالمحظور، روي هذا الإطلاق عن الامام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. وهذا غلب في عبارات السلف، ولماذا كان غالب في عبارات السلف؟ لأنهم كانوا يتورعون ويتحرزون أن يقعوا تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ }، وأيضا قوله تعالى: { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً } وخشية منهم أن يقولوا على الله بشيء بناء على عدم العلم أو بناء على التردد أو بناء على وجود احتمال يسير عندهم على الحكم، فإنهم يقولون بأن هذا مكروه ويقصدون بذلك الحرام، ولم يقولوا بأنه حرام، لماذا ؟ لأن التعبير بلفظ حرام كان فيه جزم، بأن هذا الأمر قد جزم من الله تعالى، فتورع عن إطلاق لفظ حرام مباشرة في الفتوى فيلجئون إلى التعبير بلفظ مكروه ليقيهم عن التعبير بلفظ حرام، وهذا يعني أننا عندما نقرأ مؤلفات العلماء وفتاوى السلف ينبغي أن نتبين ونركز ونقف عند لفظ الكراهة والمكروه، لأنهم قد يعنون به حرام، وابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين بيَّن هذا وقال: "إن هذا كان من أسباب خطأ كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة، حيث تورع الأئمة عن أطلاق لفظ

التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فأتى المتأخرون من أتباع المذهب ونفوا التحريم وقالوا أن الأمام لا يقول بتحريم، فنفوا التحريم الذي أطلقوا عليه الأئمة الكراهة، بينما كان مراد الأئمة حقيقة في التحريم وليس الكراهة، فمثلا الأمام أحمد نُقل عنه أنه يقول: أكره المتعة والصلاة في المقابر وهما في الحقيقة يحرمان، وعبر بلفظ أكره يعني من باب التورع في الفتوى، ونُقل عن الأمام الشافعي أنه قال أكره اشتراط الأعجف والأعجف هو الضعيف، قال أكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ لأن الأعجف يعيب واشتراط العيب مُفسد، فأطلق هذه العبارة ويقصد بها التحريم وليس الكراهة، فينبغي في الحقيقة الوقوف عند كلام العلماء والتأني فيه وعدم الأخذ بالعبارات على أطلاقها لأن العلماء والسلف ربما يطلقون اللفظ ويقصدون به مقصد معين".

٢. **من أيضا أطلاقات المكروه في الشرع أنه** يطلق على ما نهي عنه نهيا تنزيها وهو المراد هنا، والمقصود في النهي التنزيه والكراهة التنزيهية ما جاء به نهي غير جازم وهو المقصود هنا، فيطلق هنا على هذا الأمر وهو الذي نبحثه هنا أو المقصود عند علماء أصول الفقه عندما يطلقون لفظ المكروه.

إذا أطلق لفظ المكروه عند الأصوليون أنصرف إلى هذا المعنى وهي الكراهة التنزيهية، أو الذي نهى عنه الشرع نهيا غير جازم وهو الذي نحن بصدده في أقسام الحكم التكليفي، لأن كل قسم من أقسام الحكم التكليفي قد خص باسم قد غلب عليه كالواجب والمندوب والمباح والحرام فيقتضي هذا اختصاص المكروه أيضا باسم غالب عليه كغيره من الأحكام وهذا الاسم هو لفظ المكروه.

٣. **من إطلاقات لفظ المكروه في الشرع أيضا يطلق المكروه ويراد به:** ما وقعت الشبهة في تحريمه، وأن كان غالب الظن حله، فإذا وقعت شبهه في تحريمه فبعضهم يطلق على أن هذا الأمر مكروه مع أن الغالب أنه حلال. لماذا ؟ إشارة إلى أن هناك شبهة في تحريمه، مثل أكل لحم السبع وشرب يسير النبيذ فمثل هذه حصل شبهة في تحريمها، طبعا أكل لحم السبع بناء على الذين قالوا بهذا هم القائلين بأن تحريمهما جاء بخبر أحاد وخبر الآحاد يفيد الظن، فقالوا أن هناك شبهه في تحريم أكل لحم السبع، وأيضا هناك من يقول بيسير النبيذ وأنه قيل بتحريمه قياس على الخمر الوارد بشأنه النص وأيضا تحريمه في شبه ولذلك قالوا بأنه مكروه. وقصدهم بذلك وقعت شبهة في تحريم.

٤. **الإطلاق الرابع للمكروه هنا أنه يطلق في الشرع:** يطلق المكروه ويراد به ترك ما مصلحته راجحة كترك المندوبات، فالمندوبات مصالحها راجحة على تركها أو فعلها تعتبر مصلحة راجحة على تركها، فيطلق بعض العلماء على ترك المندوب مكروه مثل: ترك صلاة الضحى، قال بعضهم ما حكم ترك صلاة الضحى يقول بعضهم مكروه، وهذا الإطلاق ما عبر عنه بعضهم بخلاف الأولى كما سيأتي الكلام عنه بأذن الله تعالى.

ختاما في أطلاقات المكروه ينبغي أن ننبه إلى أن اصطلاح الحنفية قد أختلف عن اصطلاح الجمهور في إطلاق لفظ مكروه.

- **فالجمهور** إذا أطلق لفظ مكروه عندهم ينصرف إلي المكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا قبل ذلك.

والمقصود بالكراهية التنزيهية: عندهم يعني ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، لأنهم لا يسمون بهذا الاسم غير هذا الأمر، وإن كانوا لا يخالفونا في جواز إطلاقه على الحرام كما قلنا أن بعض السلف كان يطلقه على الحرام، لكن إذا أطلق عند الجمهور يقصدون به ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

- **أما الحنفية** فإذا أطلقوا لفظ المكروه فيقصدون أنه ينصرف إلى المكروه كراهة تحريم، ويخصون المكروه الذي يبحثه الجمهور هنا المكروه تنزيهيا. **والمقصود بالمكروه تحريما:** عند الحنفية هو ما طلب الشارع تركه طلب جازما لكن بدليل ظني، وسيأتي الكلام على أن هذا نوع من أنواع الحرام عند الحنفية كما سيأتي الكلام عن أقسام الحرام، وإذا أرادوا أن يتكلموا عن المكروه الذي هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، فإنهم يعبرون عنه بلفظ المكروه تنزيه، فإذن عندنا الجمهور اصطلاحهم في المكروه يختلف عن اصطلاح الحنفية.

(إعادة) **فالجمهور (الأصوليين)** إذا عبروا بلفظ المكروه يقصدون بذلك ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

- **الحنفية** إذا عبروا بلفظ المكروه فيقصدون بذلك ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، ويقصدون بذلك المكروه كراهة تحريمية، أما إذا أرادوا أن يتكلمون عن المكروه الذي يتكلم عنه الجمهور فإنهم يسمونه "مكروه تنزيها" وهو ما طلب تركه الشارع طلبا غير جازما، هذا يسمونه مكروها تنزيها يخصونه بهذا الاسم، فإذا أطلقنا لفظ مكروه عند الجمهور يقصدون به المكروه كراهة تنزيه الذي طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، وإذا أطلق لفظ المكروه عند الحنفية في أصول الفقه يقصدون به ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني، ويخصونه باسم خاص وهو المكروه تحريما كما سيأتي الكلام عنه بعد ذلك. أما أذا أراد أن يعبروا عن المكروه الذي تكلم عنه الجمهور فيسمونه مكروه تنزيها، والمصطلح الذي عرفناه بأنه ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم في هذا تنبيه في هذا المقام ينبغي الانتباه له.

ومحل البحث هنا في القسم الرابع في المكروه والمقصود به المكروه عند الجمهور والمقصود المكروه تنزيها عند الحنفية - بمعنى ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم يسميه الجمهور مكره بأطلاق، ويسميه الحنفية مكره تنزيها بالتقييد.

❀ المسألة الأخيرة(حكم المكروه)

يعني حكمه بإطلاق عند الجمهور وتنزيهاً عند الحنفية. ونقول في حكمه : أنه لما كانت صيغة النهي في المكروه عند الجمهور أو المكروه تنزيها عن الحنفية صيغة غير جازمة، فإن حكمه لابد أن يكون

أخف من حكم النهي إذا كانت صيغته جازمة، وهو ما يسمى بالحرام. ولذلك قال العلماء في حكم المكروه وهو مكروه تنزيه عند الحنفية، قالوا بحكمه:

أولا: يثاب المكلف إذا تركه بقصد الامتثال.

ثانيا: إذا فعله المكلف لا يعاقب على فعله كما يعاقب على فعل المحرم أو المكروه تحريما عند الحنفية، وإنما يكون فعله فيه لَـوثَة المخالفة التي تكتب في صحيفة الإنسان، ولهذا يسمى مخالفا ومسيئا وغير ممتثل، ولكن

لا نقول أنه مستحق للعقاب، بخلاف المحرم أو المكروه المحرم.

وكما يرى بعض العلماء تخصيص الإساءة لفاعل الحرام والمكروه تحريماً، إلا أن شيوع استعمال الفقهاء لكلمة إساءة على ارتكاب المكروه تنزيها أيضا جعلتنا نثبت الإساءة هنا بحكم المكروه، ونقول إن الإساءة تختلف شدة وضعفا، فهي في ارتكاب المكروه عند الجمهور أو المكروه تنزيها عن الحنفية أخف منها في ارتكاب المحرم أو المكروه تحريما، ولا خلاف في تفاوت درجات الإساءة.

الحكم السابق تارك للمكروه يستحق الثواب إذا تركه بقصد الامتثال وفاعله لا يستحق العقاب وإنما نسميه مسيء أو مخالف أو غير ممتثل فلا يستحق العقاب، هذا كله إذا كان ارتكاب المكروه غير ناشئ عن الإستصغار والاحتقار للحكم الشرعي.

أما من ارتكب مكروه مع الاستخفاف والاستحقار في الأحكام الشرعية، فإن هذا ينقلب فعله إلى أن يكون حراما ويأثم على هذا ويستحق العقاب على هذا، كما لو ترك الإنسان مندوبا من المندوبات مع الاستخفاف بحكمه – ونحن كما قلنا أن ترك المندوب قد يطلق عليه بعضهم اسم المكروه، وبعضهم يطلق عليه خلاف الأولى - فإذا ترك الإنسان المندوب مع الاستخفاف به فإن هذا ينقلب فعله إلى كبيرة من الكبائر.

الشاطبي رحمه الله أضاف إلى حكم المندوب : أن الفعل إذا كان مكروه بالجزء فإنه يكون ممنوع بالكل، هذا أضافه إلى حكم المندوب الأمام الشاطبي، مثل له بلعب الشطرنج والنرد بغير مقامرة، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة فلم تقدح في العدالة فإن داوم عليها قدحت في عدالته، فتكون مكروهه بالجزء ممنوعة بالكل. طبعا هذا في رأي الأمام الشاطبي رحمه الله.

هذا ما يتعلق بحكم المكروه وهو أخف درجه من حكم المحرم، ولكن لا نهون من حكم المكروه كما ذكرنا سابقا في حكم ترك المندوب، وكذلك في حكم المكروه نقول أن تاركه يستحق الثواب إذا تركه امتثالا وقصدا لإمتثال الشرع، وفاعله لا يستحق العقاب من حيث الأصل، مثلا لو أن إنسان فعل مكروه بقصد الاستحقار الاستخفاف بحكم الشرع والتهاون بها فإنه قد يلحقه ذنب وعقاب وأثم على هذا.

فينبغي على الإنسان أن يحذر من الإسراف في ارتكاب المكروهات والاستحقار بأحكام الشرع، لأن هذا قد يلحق به ذنب وقد يلحق به قدح وقد يوصف الشخص بالإساءة إذا داوم عليها، وقد يلحقه عقاب إذا اقترن بالاستخفاف و الاستحقار.